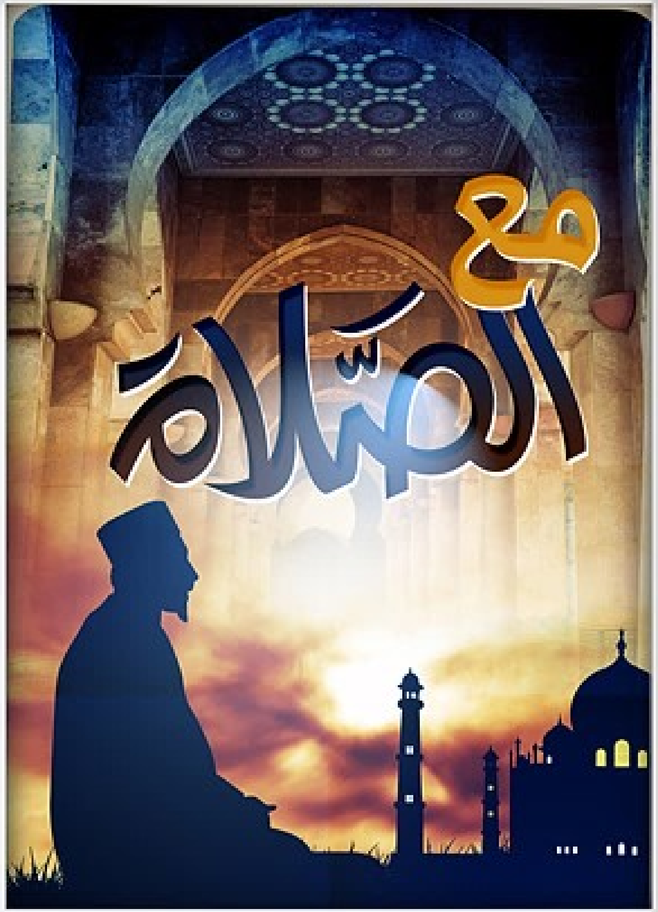
أولاً : استقبال الكعبة

١- إذا قمتَ أيها المسلم إلى الصلاة ، فاستقبل الكعبة حيث كنت ، في الفرض والنفل ، وهو ركن من أركان الصلاة ، التي لا تصح الصلاة إلا بها .

٢ - ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد .

- وعن العاجز عنه ؛ كالمريض ، أو من كان في السفينة ، أو السيارة ، أو الطائرة ، إذا خشي خروج الوقت .

- وعمن كان يصلي نافلة أو وترًا ، وهو يسير راكبًا دابة أو غيرها ، ويستحب له إذا أمكن أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته .



مصلحون
REFORMERS
اعرف الإسلام
moslehoon
صلاتي
صلاتي .. اتصالي بربي

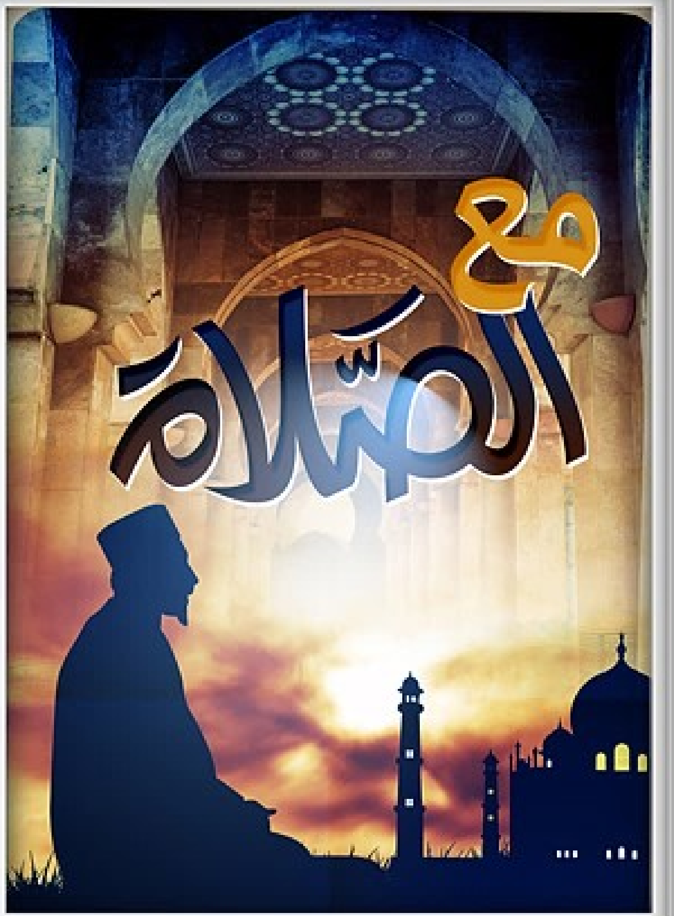
تابع : استقبال الكعبة

ويجب على كل من كان مشاهداً للكعبة أن يستقبل عينها ، وأما من كان غير مشاهدٍ لها فيستقبل جهتها .

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ

- وإن صلى إلى غير القبلة ؛ لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته ، ولا إعادة عليه .

- وإذا جاء من يثق به - وهو يصلي - فأخبره بجهتها ، فعليه أن يبادر إلى استقبالها ، وصلاته صحيحةٌ.

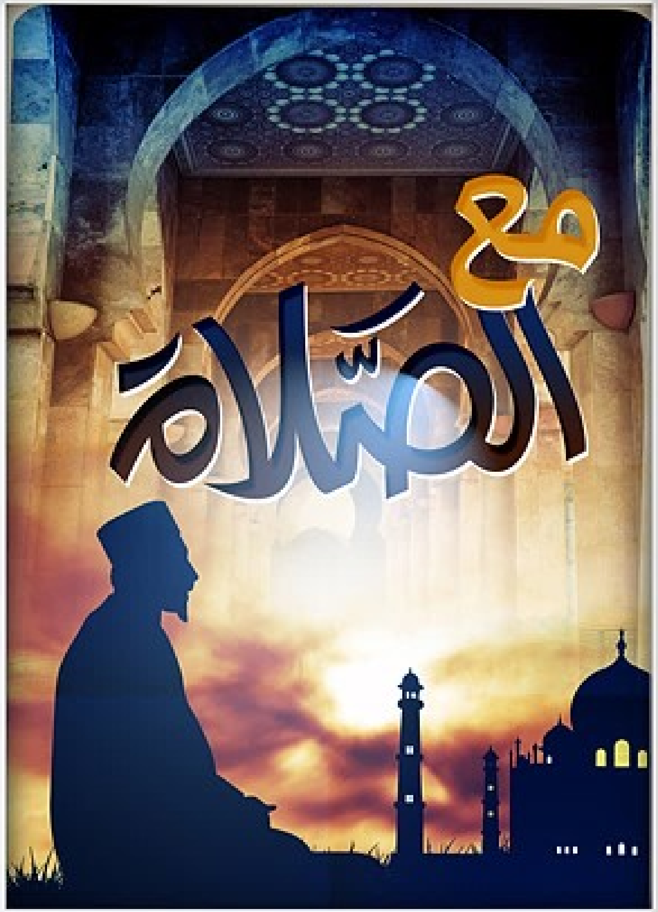


٢

القيام

يجب عليه أن يصلي قائمًا وهو ركنٌ ، إلا على : المصلي صلاة الخوف ، والقتال الشديد ، فيجوز له أن يصلي راكبًا ، والمريض العاجز عن القيام ، فيصلي جالسًا إن استطاع ، وإلا فعلى جَنبٍ ، والمتنفّل ، فله أن يصلي راكبًا ، أو قاعدًا إن شاءَ ، ويركع وسجد إيماءً برأسهِ ، وكذلك المريضُ ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

ولا يجوز للمصلي جالسًا أن يضع شيئًا على الأرض مرفوعًا يسجد عليه ، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه – كما ذكرنا – إذا كان لا يستطيع مباشرة أن يباشر الأرض بجبهتِهِ .



الصلاة في السفينة والطائرة

❖ تجوز صلاة الفريضة في السفينة ، وكذا في الطائرة .

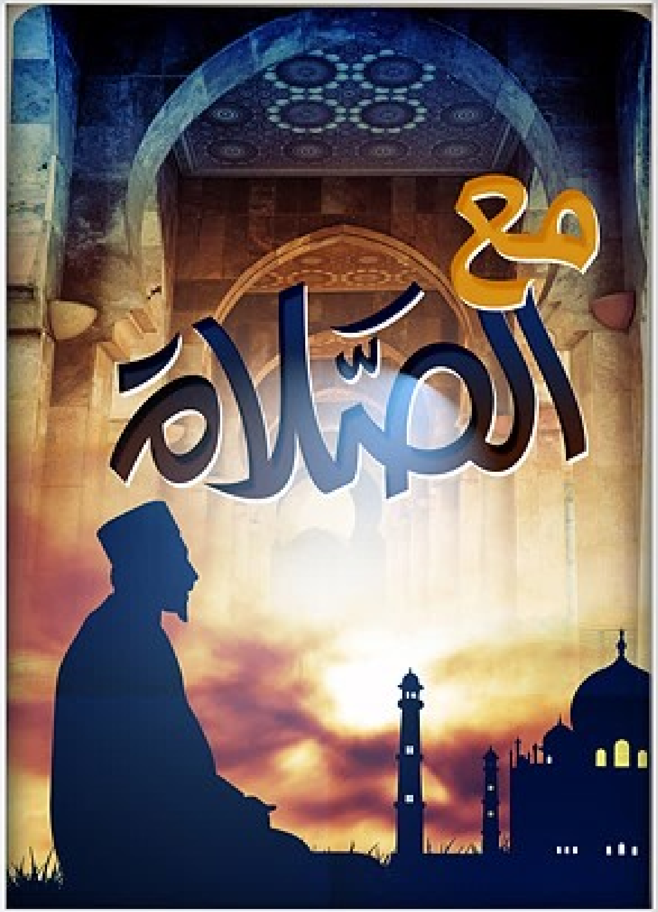
❖ وله أن يصلي فيهما قاعدًا إذا خشي على نفسه السقوط .

❖ ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمودٍ ، أو عصى لكبر سِنِّه ، أو ضعف بدنه .

الجمع بين القيام والقعود

❖ يجوز أن يصلي صلاة الليل قائمًا أو قاعدًا بدون عذر ، وأن يجمع بينهما ، فيصلّي ويقرأ جالسًا وقبيل الركوع يقوم ، فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائمًا ثم يركع ويسجد ، ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية .

❖ وإذا صلى قاعدًا جلس متربعًا ، أو أي جلسةٍ أخرى يستريح بها .



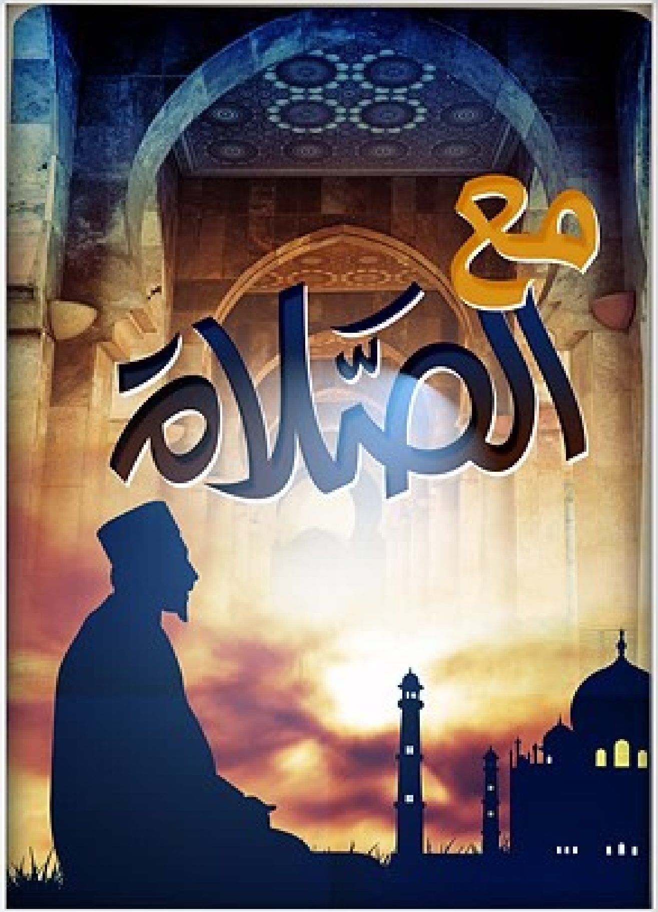
الصلاة في النعال

❖ ويجوز له أن يقف حافيًا ، كما يجوز له أن يصلي منتعلاً .

❖ والأفضل أن يصلي تارةً هكذا وتارةً هكذا ، حسبما تيسر له ، فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعها ، بل إن كان حافيًا صلى حافيًا ، وإن كان منتعلاً صلى منتعلا ، إلا لأمرٍ عارضٍ .

❖ وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه ، وإنما عن يساره ، إذا لم يكن عن يساره أحدٌ يصلي ، وإلا وضعهما بين رجليه .

قلت : وفيه إيماءٌ لطيفٌ إلى أنه لا يضعهما أمامه ، وهذا أدبٌ أخل به جماهير المصلين ، فتراهم يصلون إلى نعالهم ! - بذلك صح الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

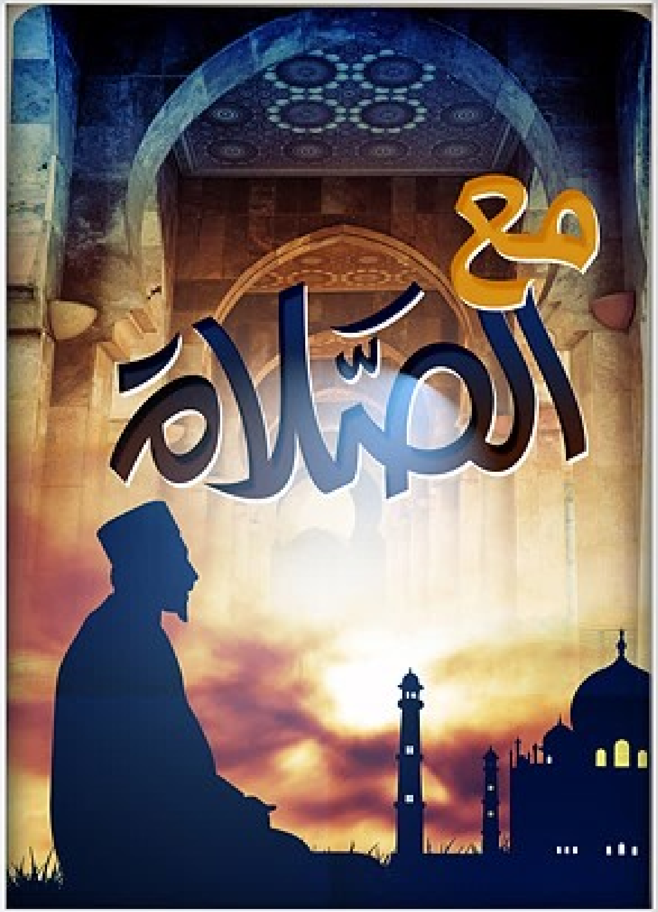


الصلاة على المنبر

وتجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع كالمنبر ؛ لتعليم الناس يقوم عليه ، فيكبر ويقرأ ويركع وهو عليه ، ثم ينزل القهقرى حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر ، ثم يعود إليه فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى .

وجوب الصلاة إلى سترة

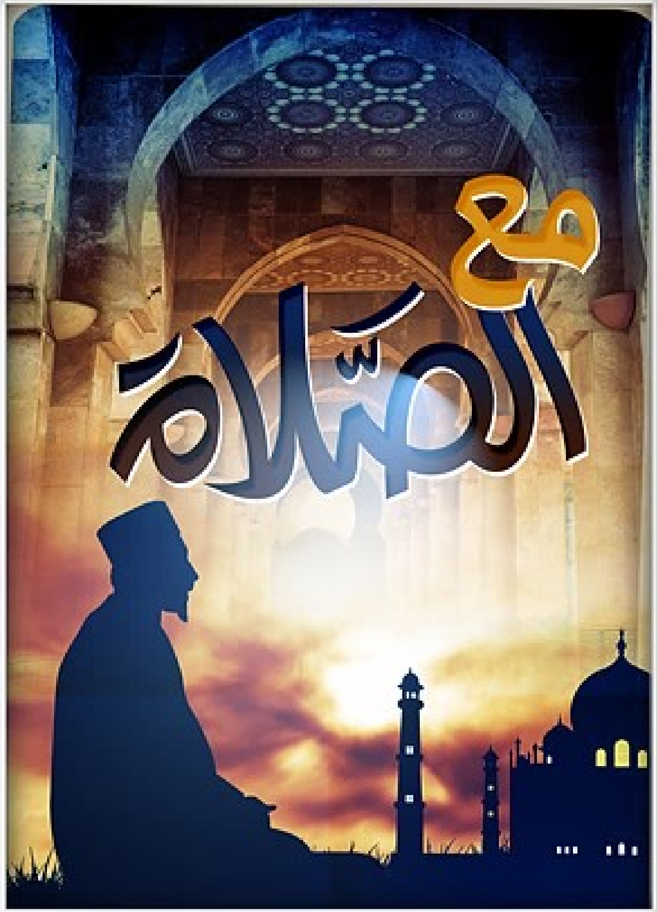
ويجب أن يصلي إلى سترةٍ ، لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ، ولا بين كبيره وصغيره ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصل إلا إلى سترةٍ ، ولا تدع أحد يمر بين يديك ، فإن أبى فلْتقاتله ؛ فإن معه القرين) يعني الشيطان .



الدنو من السُّترة في الصلاة

❖ ويجب أن يصلي إلى سُترةٍ ، ويجب أن يدنُوَ منها ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

❖ وكان بين موضع سجوده صلى الله عليه وسلم والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاةٍ ، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنوّ الواجب ، قلت : ومنه نعلم أن ما يفعله الناس في كل المساجد من الصلاة وسط المسجد بعيداً عن الجدار أو السارية ، ما هو إلا غفلة عن أمرهِ صلى الله عليه وسلم وفعله .

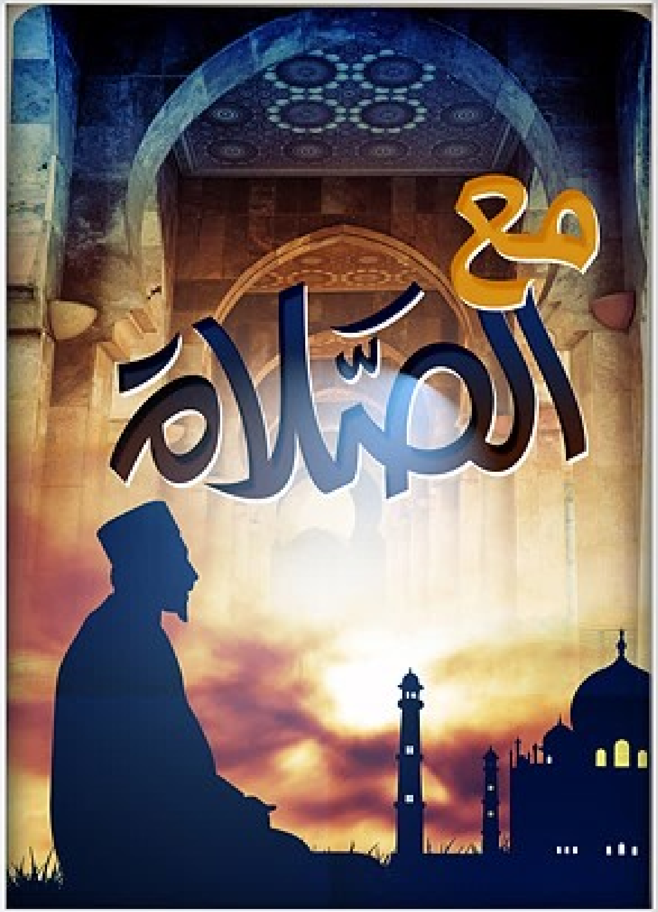


مقدار ارتفاع السترة

❖ يجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر ، أو شبرين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ،ولا يبالي من مر وراء ذلك) ، المؤخرة : هي العمود الذي في آخر الرحل ، والرحل : هو للجمل بمنزلة السرج للفرس ، وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزي ، والحديث المروي فيه ضعيف .

❖ ويتوجه إلى السترة مباشرةً ؛ لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة ، وأما التحول عنها يميناً أو يساراً ، بحيث أنه لا يصمُدُ إليها صَمْداً ، فلم يثبت .

❖ وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها ، وإلى شجرة ، أو اسطوانة ، وإلى امرأته المضطجعة على السرير ، وهي تحت لحافها ، وإلى الدابة ، ولو كانت جملاً .

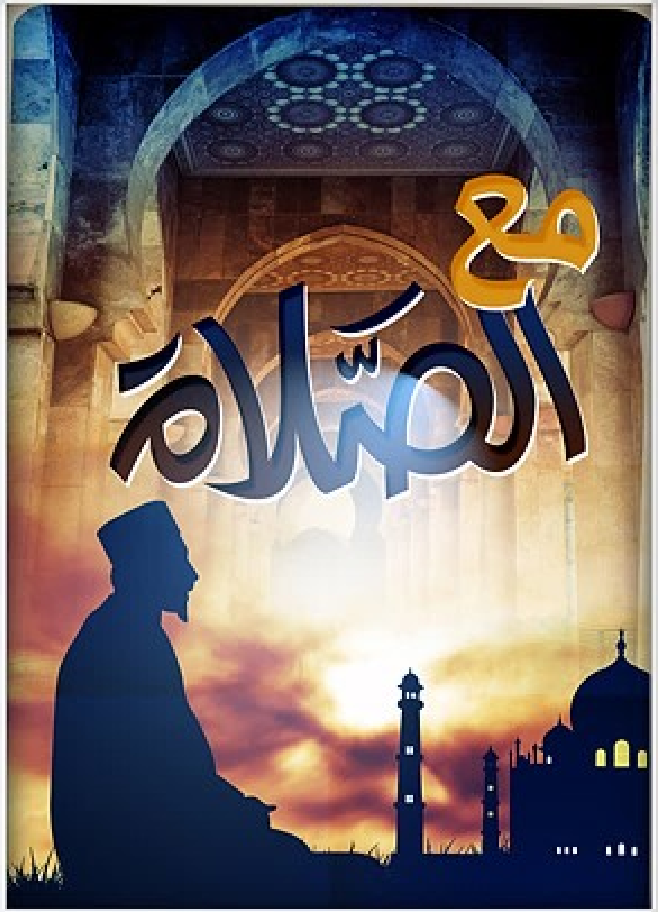


تحريم الصلاة إلى القبور

لا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقًا ، سواءً كانت قبورًا للأنبياء أو غيرهم .

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام

لا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة ، ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد ، فكلها سواء في عدم الجواز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكانَ أن يقف أربعين ، خيرًا له من أن يمر بين يديه) يعني : المرور بينه وبين موضع سجوده ، وأما حديث صلاته صلى الله عليه وسلم في حاشية المطاف دون سترة والناس يمرون بين يديه ، فلا يصح ، على أنه ليس فيه أن المرور كان بينه وبين سجوده .

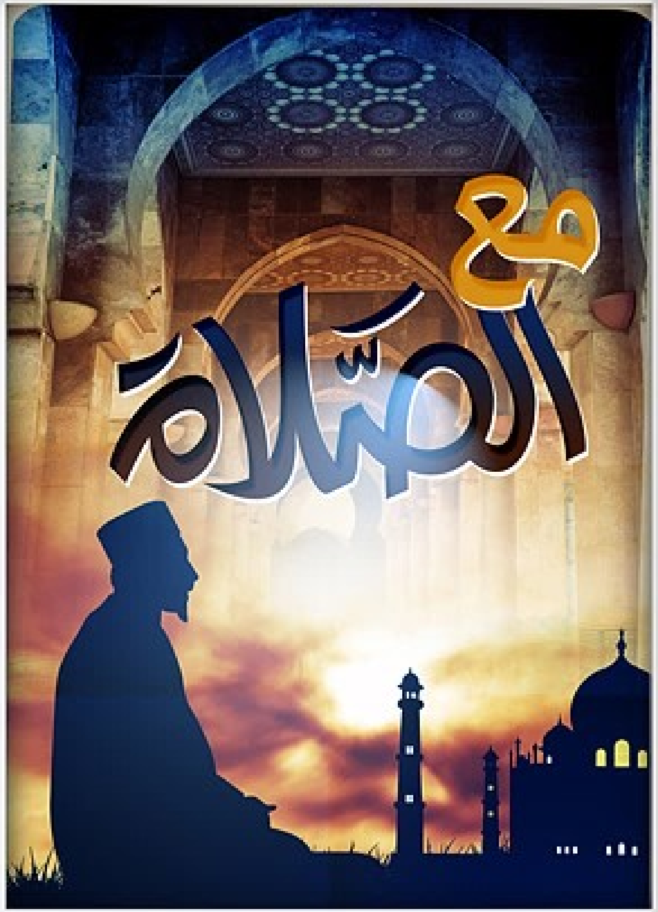


وجوب منع المصلي للمار بين يديه ، ولو في المسجد الحرام

لا يجوز للمصلّي إلى سترةٍ أن يدع أحدًا يمر بين يديه ؛ للحديث : (ولا تدع أحدًا يمر بين يديك ...) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلّى أحدُكم إلى شيءٍ يستره من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه ، فليدفع في نحره ، وليدرأ ما استطاعَ) ، وفي رواية : (فليمنعه - مرتين - فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطانٌ) .

المشي إلى الأمام ؛ لمنع المرور

ويجوز أن يتقدم خطوةً أو أكثر ؛ ليمنع غيرَ مكلّفٍ من المرور بين يديه ؛ كدابةٍ أو طفل ، حتى يمر من ورائه .

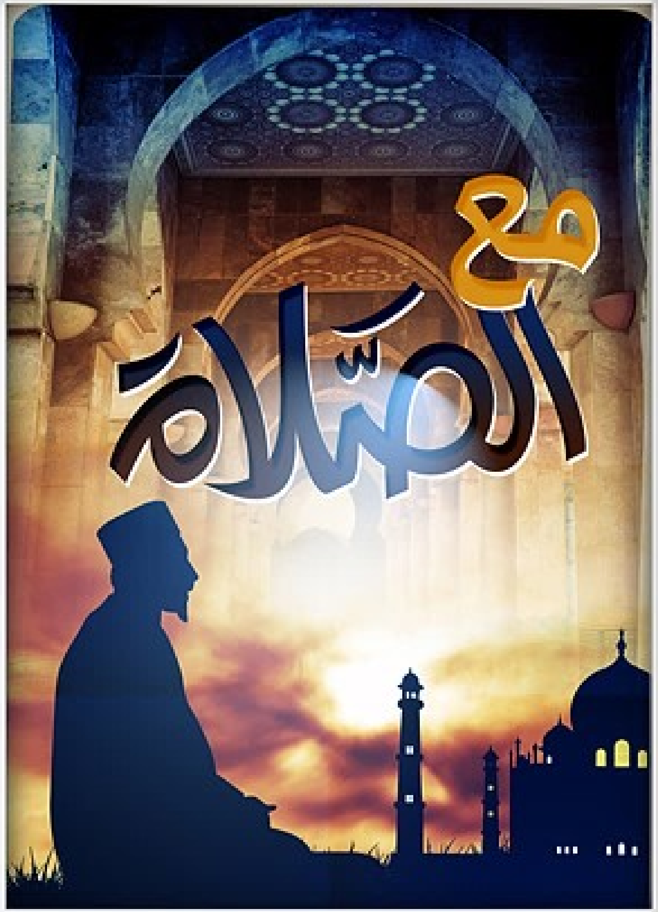


النيَّة

لا بد للمصلي مِن أن ينويَ للصلاة التي قام إليها ، وتعيينها بقلبه ، كفرض الظهر أو العصر ، أو سُنتهما مثلاً ، وهو شرط أو ركنٌ ، وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسُّنَّة ، ولم يقل بها أحدٌ من متبوعي المقلدين من الأئمة .

التكبيرُ

يستفتح الصلاة بقوله (الله أكبر) وهو ركنٌ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) : أي : وتحريم ما حرم الله من الأفعال ، وكذا تحليلها ، أي تحليل ما أحل الله خارجها من الأفعال ، والمراد بالتحليل والتحريم المحرّم والمحلّل .



التكبيرُ

❖ لا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات ، إلا إذا كان إماماً .

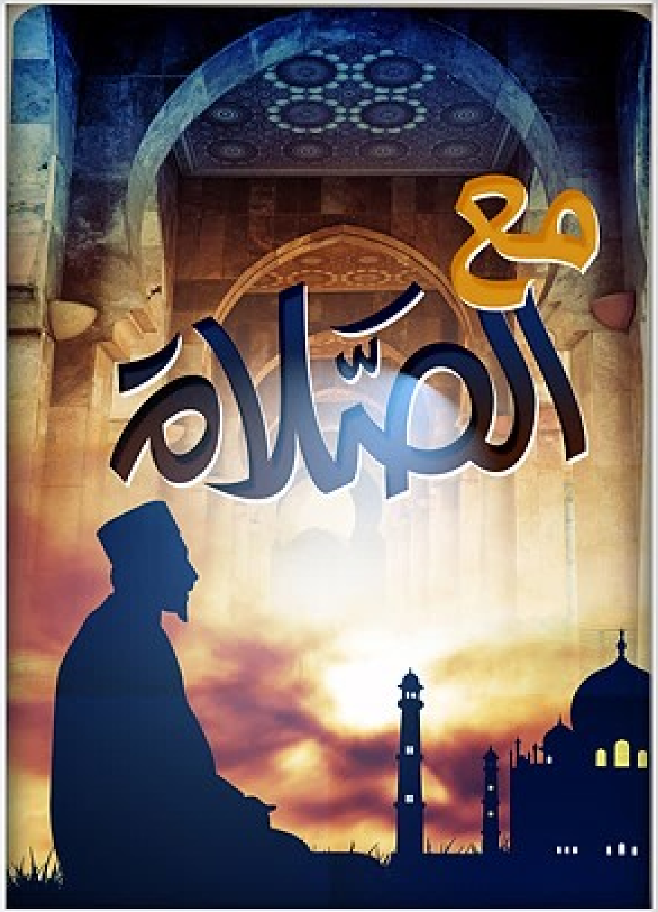
❖ يجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس ، إذا وجد المقتضي لذلك ، كمرض الإمام وضعف صوته ، أو كثرة المصلين خلفه .

❖ لا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير

رفع اليدين ، وكيفيته

❖ يرفع يديه مع التكبير ، أو قبله ، أو بعده ، كل ذلك ثابت في السنة ، ويرفعهما ممدودتا الأصابع .

❖ ويجعل كفيه حذوا منكبيه ، وأحياناً يُبالغ في رفعهما ، حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه . قلت (الألباني) : وأما مس شحمتي الأذنين بإبهاميه ، فلا أصل له في السنة ، بل هو عندي من دواعي الوسوسة



وضع اليدين وكيفيته

❖ يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير ، وهو من سنن الأنبياء ، وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فلا يجوز إسدالهما .

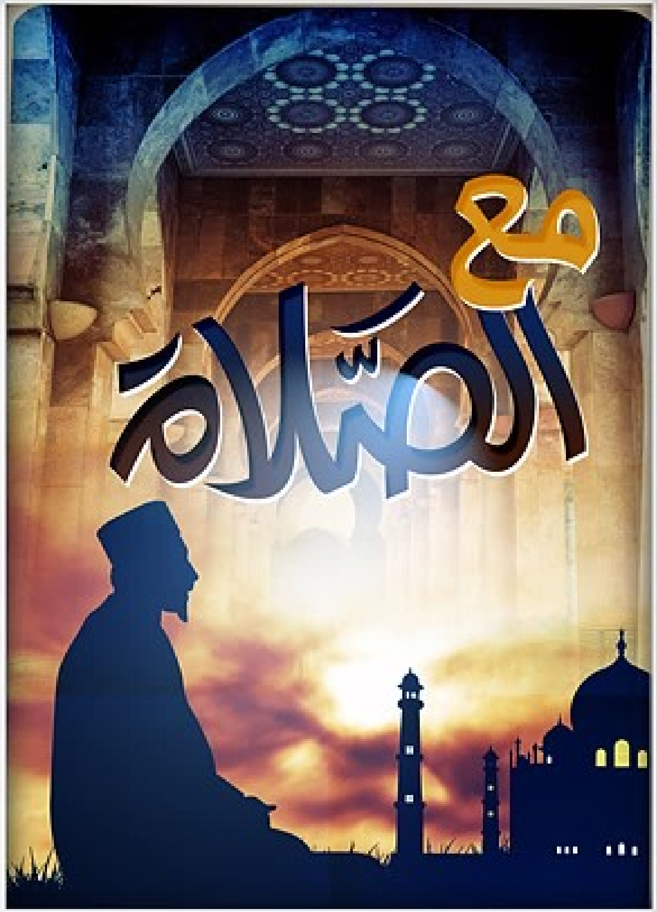
❖ يضع اليُمنى على ظهر كفّه اليسرى ، وعلى الرّسغ والساعد .

❖ وتارةً يقبض باليمنى على اليسرى ، وأما ما استحسنه بعض المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد ، فمما لا أصل له .

محل الوضع

❖ يضعهما على صدره فقط ، الرجل والمرأةُ في ذلك سواء . قلت : ووضعهما على غير الصدر ، إما ضعيف وإما لا أصل له .

❖ لا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته .



الخشوع والنظر إلى موضع السجود

❖ عليه أن يخشع في صلاته ، وأن يتجنب كلّ ما قد يلهيه عنها من زخارف ونقوش ، فلا يصلي في حضرة طعامٍ يشتهيه ، ولا وهو يدافعه البولُ أو الغائط .

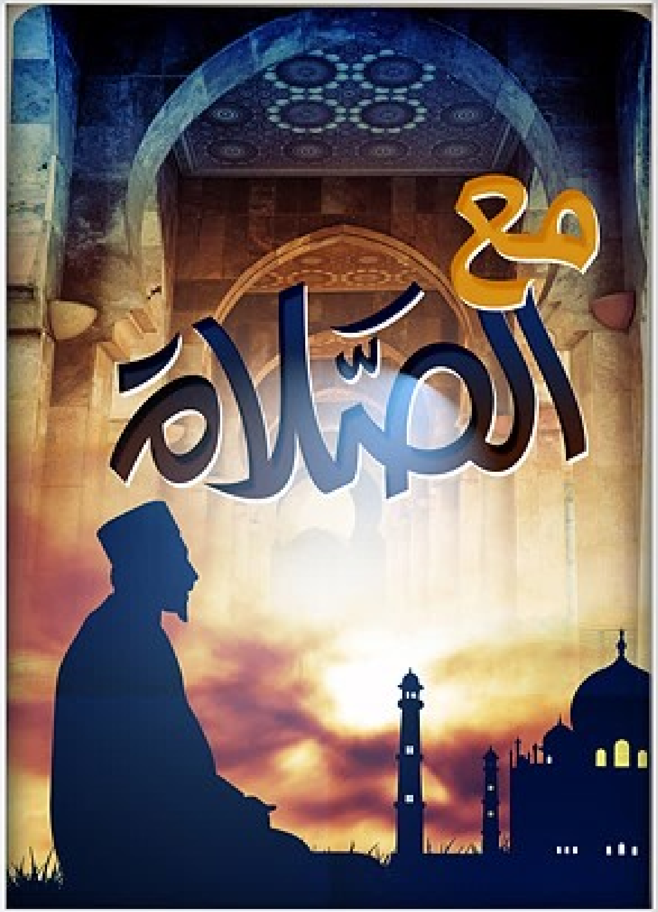
❖ ينظر في قيامه إلى موضع سجوده .

❖ لا يلتفت يمينًا ولا يسارًا ، فإن الالتفات اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

❖ لا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء .

دعاء الاستفتاح

يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عله وسلم ، وهي كثيرة أشهرها : (سُبحانك اللهم وبحمدِك ، وتبارك اسمُك وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك)



القراءةُ

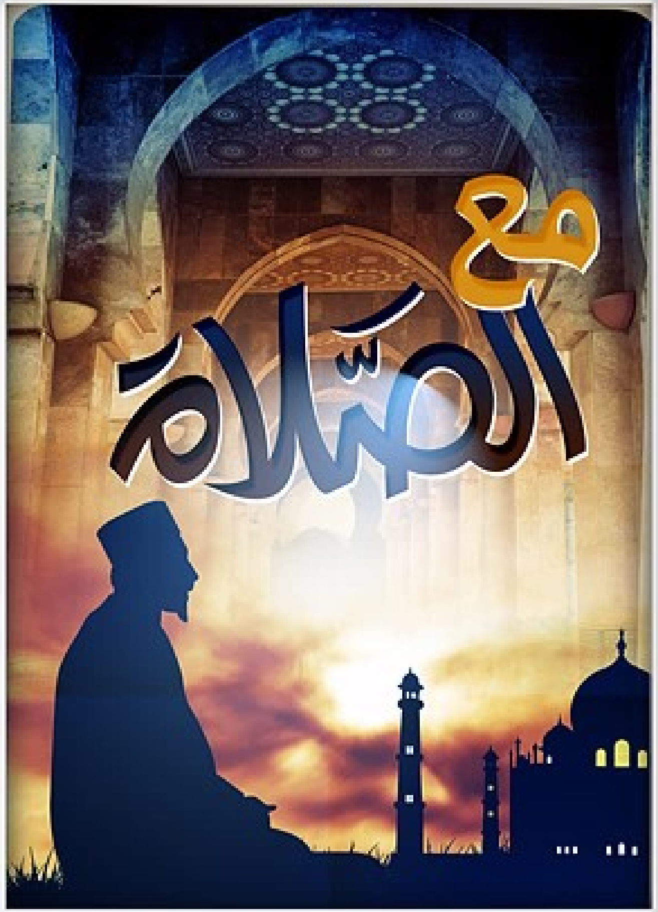
❖ يستعيذ بالله تعالى ، والسُّنَّة أن يقول تارةً : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ، ونفخه ، ونفثه) و(النفث) هنا : الشعر المذموم ، وتارة يقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ...) الخ .

❖ ثم يقول - سرًا - في الجهرية والسرية (بسم الله الرحمن الرحيم) .

قراءة الفاتحة

❖ يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها - والبسملة منها - وهي ركنٌ ، لا تصح الصلاة إلا بها ، فيجب على الأعاجم حفظُها .

❖ فمن لم يستطع أجزأه أن يقول : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) .

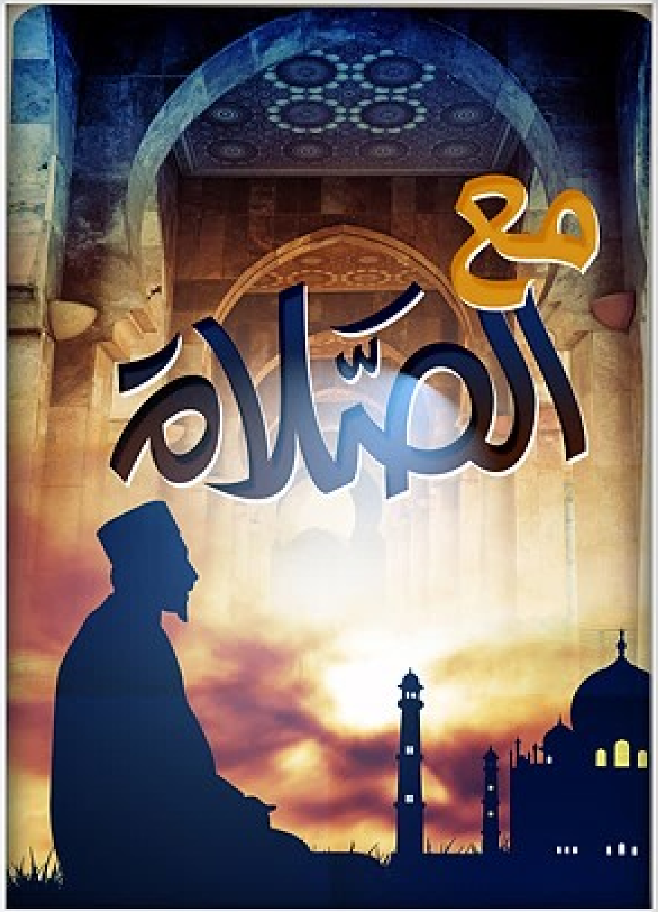


قراءة الفاتحة

❖ السنة في قراءتها أن يقطعها آيةً آيةً ، ويقف على رأس كل آية ، فيقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم يقف ، ثم يقول : (الحمد لله رب العالمين) ، ثم يقف ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ثم يقف ...وهكذا إلى آخرها ، وهكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كلها ، يقف على رؤوس الآي ، ولا يصلها بما بعدها ، و إن كانت متعلقة المعنى بها ، ويجوز قراءتُها (مالكِ) و (ومَلِكِ) .

قراءةُ المقتدي لها

❖ يجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية والجهرية أيضًا ، إن لم يسمع قراءة الإمام ، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتةً ؛ ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة .



القراءة بعد الفاتحة

❖ يسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى ، حتى في صلاة الجنازة ، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين

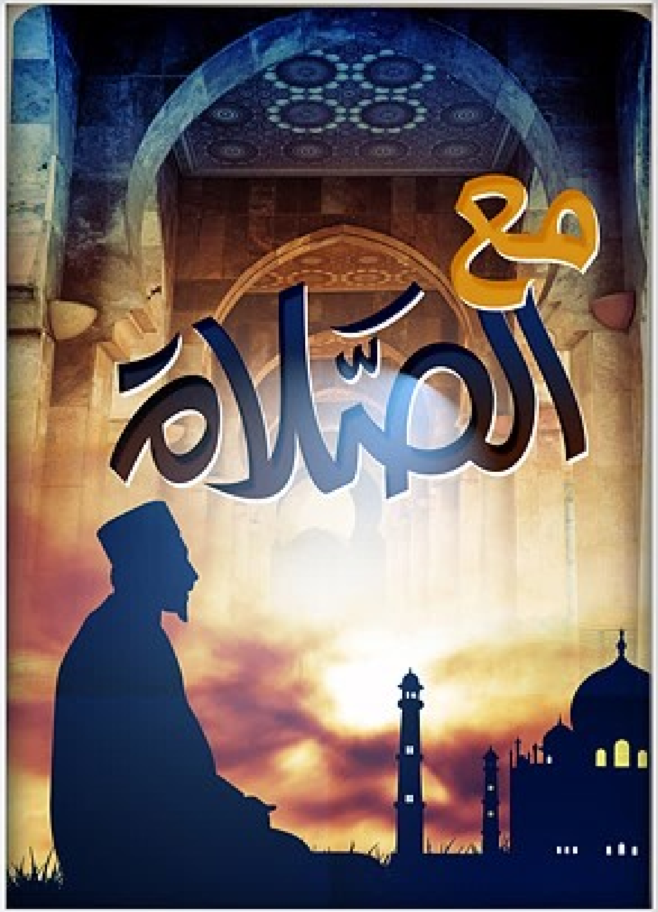
❖ يطيل القراءة بعدها أحيانًا ، ويُقَصِّرُها أحيانًا ، لعارض سفرٍ أو سعال ، أو مرض ، أو بكاء صبيٍّ .

❖ وتختلف القراءةُ باختلاف الصلوات ، فالقراءةُ في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس ، ثم الظهر ، ثم العصر والعشاء ، ثم المغرب غالبًا .

❖ والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كلّه .

❖ والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية .

❖ وأن يجعلَ القراءةَ في الأُخريين أقصر من الأُوليين ، قدر النصف . وتفصيل هذا الفصل راجع إن شئت في (صفة الصلاة) .



قراءة الفاتحة في كل ركعة

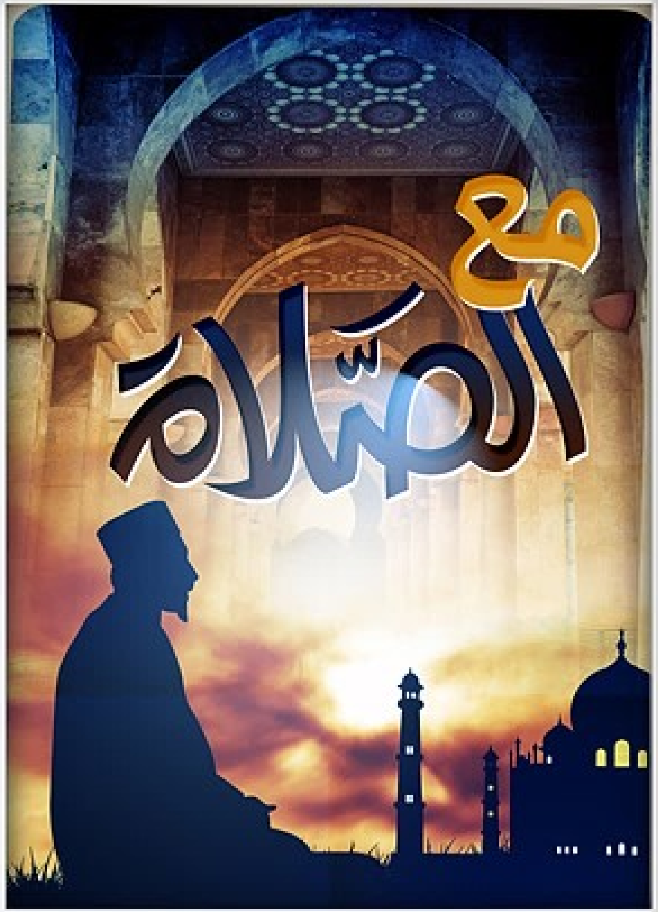
❖ تجب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة .

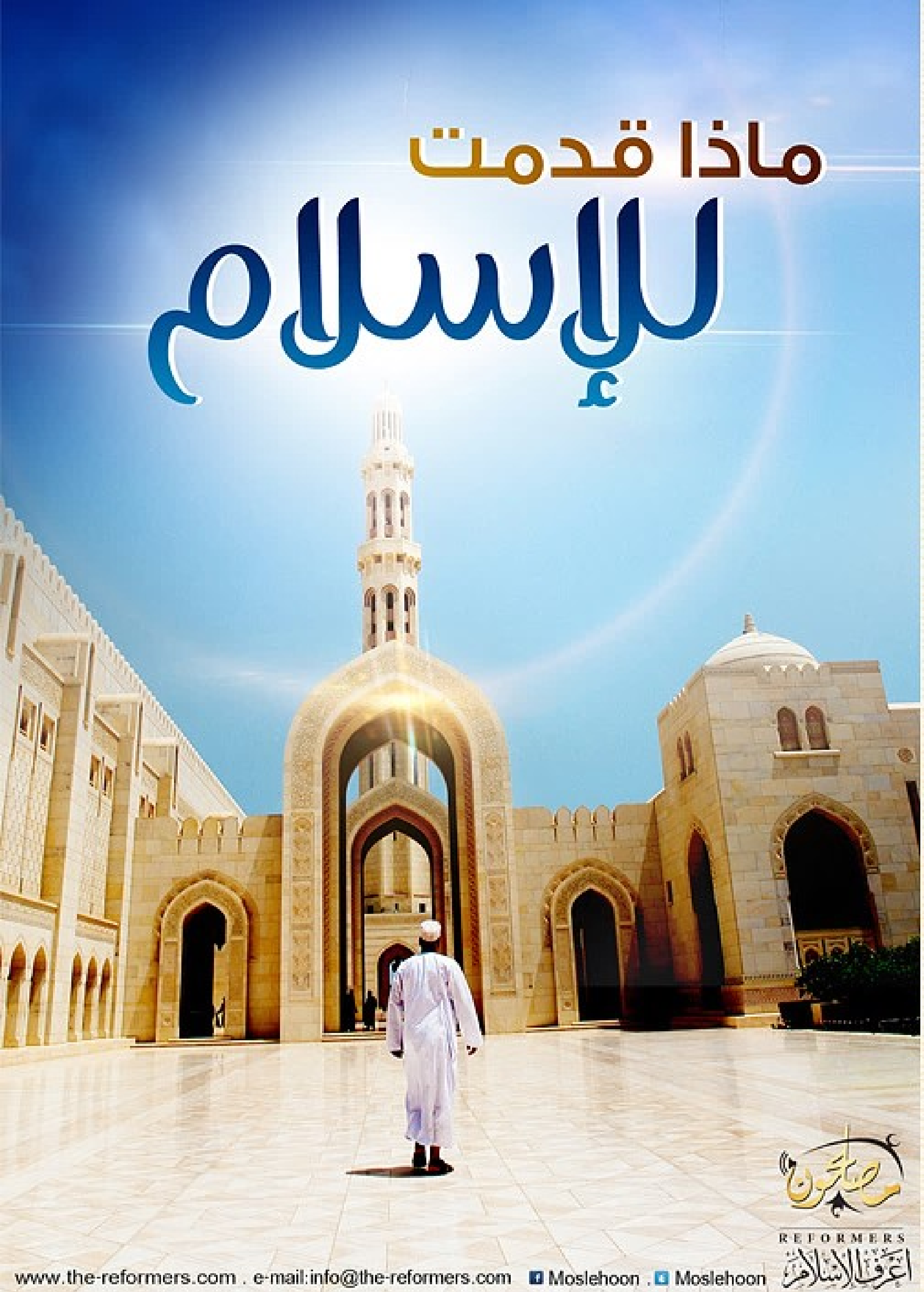
❖ يُسَنُّ الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضًا أحيانًا .

❖ لا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة ، فإنه يشقّ بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن أو مريض ، أو امرأة لها رضيع ، أو ذي حاجة .

الجهر والإسرار بالقراءة

❖ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء ، ويسر بها في صلاة الظهر ، والعصر ، وفي الثالثة من صلاة المغرب ، والأُخريين من صلاة العشاء .





مصلحون

www.moslehoon.net

فريق مصلحون

نقدم المحتوى المفيد بأسلوب عصري فريد

عالم جديد من الأعمال الأنيقة
التي حازت إعجاب الملايين !

تابعنا على

Moslehoon

٠٠٢٠١١١٣٠٠٠٢٥٠

Scan me